ابن مسلم فمنزلته على الاول للابن المسلم وبه صرح ابن المنذر وهو قضيته
كلام الرافعي والنووي وعلى الثاني لبيت المال وبه صرح القاضي الحسين ولكن
ان نقل ان هذا انما توافق قضية المشايخ الثلاثة لانه قضية كلامهم وانه اذا قال
اعطوا زيدا في كل سنة دينارا وقلنا بانه يصح في كل السنين وهو ما صححه الشيخ الامام
ولم يكن هناك وصية اخرى وقف تصرف الوارث فيما بقي بعد الدينار الاول
ولم يعتد بتصرفه لانا نعلم استحقاق الموصى له في المستقبل والوجهان ارسلهما
المشايخ الثلاثة الرافعي والنووي والوالد في باب الوصية من غير ترجيح لكن
رجح الوالد الاول في اواخر باب الوقف وهنا الحق ان المسئلة ح انه حمل مسئلة اعطوه
كل سنة دينارا في الفتاوي وصحح فيها الصحة ولم يحرزها في شرح المنهاج بل
جرا على ما في الرافعي والمعتمد عنه في هذه المسئلة ما في الفتاوي

الوديعة

م وان من نوى عند اخذ الوديعة الخيانة فيها ضمنها وهذا هو الذي رجحه الرافعي
في باب الوديعة حيث قال قد حكيت في اللقطة انه على وجهين قال والظاهر انه يضمن
وذكر الوجهين ايضا في باب اللقطة لكن مجردين عن ترجيح وحذف النووي المسئلة
من الروضة في البابين لانا وقعت في باب اللقطة في غير مظنتها فكانه اخذ
تاخرها الى مظنتها ثم في مظنتها باب الوديعة لم يرها الا في الاستدلال
فاغفلها

النكاح

وانه لو قال ابو الطفلة لابي الطفل زوجت
ابنتي من ابنك فقال قبلت التزويج صح النكاح ذكره في الفتاوي وغيرها وحكى
الخلاف فيه قولين وان عداوة المجبر للمجبرة لا يمنع ولاية الاجبار لانها لا تمنعه
ان يحتاط لنفسه بخلاف ولاية المال وهو احتمال لابن كج وبه جزم الماوردي

قال ابن الرفعة انه المذهب

٧

٢٨

في الحاوي والروياني في البحر وذهب ابن المرزبان الى خلافه وبه جزم ابن كج
قبل ان يذكر احتماله م وانه لو اختلطت محرم بالفين من النسا الاجنبيات
حرم الكل لان عدد الالفين ونحوه مما يمكن والى حصرهم في صعيد واحد ونكاح
غيرهن والحالة هذه متيسر جدا وانما الحكم اذا بلغوا مبلغا لا يحصرهم
وال تجاره ونحوه ولعل هذا ليس مخالفة لمن مثل غير المحصور بالالفين وان لفظ
الالفين انما وقع تمثيلا فمن ان العدد الى مثل به لما يتحقق الحل فيه فمن ثم جا الخلاف
م وان من وكل ابنته في ان توكل رجلا بتزويجها ولم يقل عن نفسك بل قال عني
او اطلق لم يصح وهو قول المزني والقاضي الحسين ورجح صاحب الشامل
والمتولي الصحة وان المراة اذا حضرت الى الحاكم وذكرت انها لا ولي فيها وسالته
ان يزوجها فان خشي ان لم يبادر الى تزويجها فوات مصلحتها بادر والا توقف
حتى يبحث عن حالها وهو تفصيل بين خلافين مطلقين بين الشيخ ابي الحسن الاشعري
والقاضي ابي يعلى جعله الرافعي وجهين لاهل الاصول ولم ار من صرح بلفظ الوجهين
سواه ولا يتجه فان القاضي ابا يعلى ليس من اصحابنا بالطبع انما هو مالكي المذهب
كذا نص عليه ابن السمعاني في القواطع وهي فايدة فان حاله خفي على كثير من الناس
حتى قبل كل طايفة تدعيه والرافعي انما اخذ المسئلة من النهاية وليس فيها تصريح
بوجهين نعم في المسئلة خلاف في طبقات العبادي قال الاصطخري وابو
زيد يجاب وهو قول الاشعري ونص الشافعي في الابلا على انها لا تجاب
حتى تشهد عدلان وفي كلام امام الحرمين عند الكلام في الاعفاف ما يؤنس
بتفصيل الشيخ الامام حيث قال ان القاضي يقول ليس لك ان تاتي الى هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)